@ 192 @ وإلا تعين الجهاد كما مر فإن أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الأسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ذكره في الروضة كأصلها .

ولو أسروا مسلما وإن لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه إن رجي بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع إليهم تركناه للضرورة .

فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم كره غزو بلا إذن إمام بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بما فيه المصلحة نعم إن عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه إذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة ا تعالى وسن له أن يؤمر على سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة بعثها و أن يأخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الأمير ويوصيه بهم للاتباع